

أيمن، فشهدوا لها، فكتب لها بترك التعرض (١) لها، فخرجت -والكتاب معها- فلقيا عمر بن الخطاب فقال لها. ما هذا معك يا بنت محمد؟ فقالت: كتاب كتبه لي (٢) ابن أبي قحافة. قال: أرنيه (٣)، فأبت، فانتزعه من يدها (٤)، ونظر فيه، وتقل فيه، ومحاها، وخرقه، وقال: هذا لأن أباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وتركها، ومضى. فقال المهدي: (٥) حدّها لي، فحدّها، فقال: هذا كثير، وأنظر فيه (٦) (٧).

وروى محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأنفال هو التقل، وفي سورة الأنفال (٨) جُدع الأنف (٩).  
 و(١٠) قال: وسألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة، أو شيء كان يكون للملوك، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، وما لم يوجف عليه بخيل ولا (١١) ركاب، فكل ذلك للإمام خالصاً (١٢).

**وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أكبر الكبائر سبعة - فينا**

(١) في ب، د، و: «العرض» بدل «التعرض».

(٢) في ألف: «إلى» بدل «لي».

(٣) في ج، ز: «أرنيه».

(٤) في ألف: «يديها».

(٥) في ب: «فقال له المهدي» وفي د: «حدّها إلي».

(٦) في ألف: «ولننظر فيه» وليس «و» في (ج).

(٧) الأصول من الكافي، ج ١، ص ٥٤٣، والتهذيب، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٣٦.

(٨) في ألف: «جاء الأنفال - نسخة».

(٩) الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال - ح ١، ص ٣٧٣.

(١٠) ليس «و» في (ألف).

(١١) ليس «لا» في (د، ز).

(١٢) الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب الأنفال، ح ٢٢، ص ٣٧١ نقلاً عن الكتاب.

نزلت، وبنّا (١) استحلت: أولها الشرك بالله عزوجل (٢)، والثانية قتل النفس التي حرم الله، والثالثة عقوق الوالدين، والرابعة قذف المحصنات، والخامسة أكل مال اليتيم، والسادسة الفرار من الزحف، والسابعة إنكار حقنا أهل البيت.

فأما الشرك بالله تعالى (٣) فقد قال الله عزوجل فينا ما قال، وأنزل فينا ما أنزل، وبيّن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فكذبوا الله ورسوله، وردّوا عليها.

وأما (٤) قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين عليه السلام (٥) ظلماً في أهل بيته.

وأما عقوق الوالدين فقد عقوا رسول الله صلى الله عليه وآله (٦) وأمير المؤمنين عليه السلام (٧) في ذريتهما.

وأما قذف المحصنات فقد قذفت الزهراء عليها وآلها السلام (٨) على منابرهم. وأما أكل مال اليتيم فإن الله تعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وآله (٩) الأنفال، وهي من بعده للإمام، وأحلّ لذريته الخمس، فعدوا عليه (١٠)،

(١) في ب: «متا» بدل «بنا».

(٢) ليس «عزوجل» في (ب).

(٣) ليس «تعالى» في (ب، ج).

(٤) في ألف: «فأما».

(٥) ليس «عليه السلام» في (د، هـ، و).

(٦) ليس «صلى الله عليه وآله» في (ب، ز).

(٧) في ب: «صلوات الله عليها» وفي هـ: «عليه وآله السلام» وليس «عليه السلام» في (ز).

(٨) في ب، ج: «عليها السلام».

(٩) في ب: «عليه السلام».

(١٠) في ج، د: «فعدوا عليه» وفي ب: «وأخذوه ومنعوهم حقهم منه».

فأخذوه، ومنعوهم حقوقهم منه. وأما الفرار من الزحف فقد والله بايعوا علياً (١)  
 طائعين، ثم قرأوا عنه. وأما إنكار حقنا (٢) أهل البيت فوالله ما يتعاجم في هذا  
 أحد (٣).



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) في ب: «عليه السلام».

(٢) في هامش ز: «مأنكم أنزل الله فقد أنكروا حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه أحد. نسخة

بدل».

(٣) الفقيه، ج ٣، ح ٤٩٣١، ص ٥٦١-٥٦٢. والتهذيب، ج ٤، ح ٣٩، ص ١٤٩-١٥٠ مع تفاوت.